أبعاد التدخل الإنساني

Dimensions of humanitarian

علي سعدي عبد الزهرة جبير

كلية الهادي الجامعة (العراق)، ali.saady1122@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/01 تاريخ القبول: 2021/10/30 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

في القرن الحادي والعشرين أصبح كل شي مباح، هذا ما فعلت بنا العولمة التي جعلت العالم عبارة عن غرفة يدار بها كل شيء، الأمر الذي أصبحت السيادة مقتصرة على الدول العظمى دون غيرها، و بعد الحرب الباردة أصبحت أغلب الدول تؤمن بقواعد اللعبة الديمقراطية والانتخابات، ومجتمعات أكثر دراية ووعي بشأن الحقوق والحريات والديمقراطية، لذلك بدأت تلك المجتمعات ولاسيما في دول عالم الجنوب تطالب بتلك الحقوق والحريات مما أثر على طبيعة تلك الأنظمة السياسية الاستبدادية، الأمر الذي جعل الدول الكبرى تتدخل تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، لاسيما بعد أن أصبحت الأخيرة ذات مطالب عالمية، يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي الاحتجاج بها والتدخل من أجل حماية تلك الحقوق، والتدخل الإنساني لا يعني استخدام القوة العسكرية فحسب بل استخدم الطرق الدبلوماسية والمساعدات الاقتصادية، والغاية من ذلك هو وقف انتهاكات حقوق الإنسان وحمايته في مختلف الظروف والأوقات، إلا أن هذا التدخل لا يقتصر فقط من أجل حماية حقوق الإنسان، بل هناك تدخل من أجل مصالح الدول الكبرى وفرض رؤيتها على الدول الضعيفة وتغير شكل نظام الحكم وفق مصالحها، وهذ يعد تدخل سلبي لا إنساني، فضلاً عن التدخل بحجة تقديم المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية.

كلمات مفتاحية: التدخل، الإنسانية، الكوارث الطبيعية، الدول الكبرى، الإصلاح السياسي.

Abstract:

In the twenty-first century, everything has become permissible. This is what globalization has done to us, which has made the world a room in which everything is managed, which has made sovereignty restricted to the great countries and not others, and after the Cold War, most countries have come to believe in the rules of the game, democracy, elections, and societies More knowledgeable and aware about rights, freedoms and democracy, so those societies, especially in the countries of the South, began to demand those rights and freedoms, which affected the nature of those authoritarian political regimes, which made major countries interfere under the pretext of protecting human rights, especially after the latter became global demands. , any person of international law can invoke it and intervene in order to protect those rights, and humanitarian intervention does not mean the use of military force only, but rather the use of diplomatic methods and economic aid, and the purpose of that is to stop human rights violations and protect it in various circumstances and times, but this intervention It is not limited to the protection of human rights, but there is interference for the interests of the major countries and imposing their vision on the weak countries and changing the form of the system of government according to their interests, and this is considered a negative interference for the In addition to intervening under the pretext of providing humanitarian aid during natural disasters.

Keywords: Intervention, humanity, natural disasters, major powers, political reform.

المؤلف المرسل: علي سعدي عبد الزهرة جبير ، الإيميل: ali.saady1122@gmail.com

مقدمة:

في ظل العولمة وسيطرة قوة دولية معينة على النظام الدولي، أصبح التدخل بشقيه(الإنساني والعسكري) من قبل الدول الكبرى عاده من أجل مصالحها الخاصة متذرعة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدخل الإنساني يعني استخدام القوة المسلحة أو أن يتم بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي وغيرها من الأساليب وكلما كان الهدف من استخدام أحد هذه الأساليب حمل إحدى الدول على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان اعتبر تدخلاً دولياً إنسانياً، والتدخل الدولي الإنساني لا يقتصر فقط على حماية حقوق الإنسان بل يمتد لتشمل تقديم المساعدات الإنسانية في حال الكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة، والتي يعني الإغاثة الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياة وصحة المدنيين والتي تقدم خارج الإقليم الذي يتضرر سكانه من نقص أو انعدام المواد الأساسية للحياة وتهدف إلى منع ورفع المعاناة الإنسانية، باعتبارها السبيل الوحيد لتخفيف معاناة ضحايا الكوارث التي قد تصل إلى درجة تدمير البنية التحتية للدولة المنكوبة وهلاك آلاف من الناس، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة فأن مشروعية تقديم المساعدات الإنسانية مرهون بقبول الدولة المتضررة أي المعنية بالمساعدة فلا يجوز فرض المساعدات الإنسانية على الدولة المتضررة أو إجبارها على قبولها أو قبول مرور تلك المساعدات على أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة، وبالمقابل لا يجوز رفض تلك المساعدات بشكل تعسفي، ويعتبر التدخل من اجل ايجاد نظام ديمقراطي أو ضد حكومة غير ديمقراطية في دولة ما واحدة من الحالات التي عرف على انها شكل من اشكال التدخل الدولي الإنساني ولاسيما من قبل الدول الكبرى، ويكون ذلك التدخل عبر فرض العقوبات الاقتصادية في حال عدم تبينها الإصلاحات السياسية، ولا يقتصر هذا التدخل من جانب الدول الكبرى بل حتى من قبل المنظمات العالمية كشرط أساسي للتقديم المساعدات والمنح المالية، وعلى ضوء ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول مفهوم التدخل الإنساني، في حين تناول المبحث الثاني التدخل الإنساني والإنسانية، أما المبحث الثالث التدخل الإنساني والإصلاح السياسي.

وتنبع أهمية الدراسة من أن موضوع التدخل الإنساني من المواضيع المهمة في وقتنا الحاضر، نظراً لتزايد أهمية حقوق الإنسان من قبل الدول الكبرى والمنظمات الدولية، والتي أصبحت ذريعة للتدخل من أجل حماية تلك الحقوق وفرض الإصلاحات السياسية التي تتلاءم مع تلك الحقوق.

وتكمن إشكالية الدراسة من أن التدخل الإنساني هو أحد المفاهيم التي أثارت الجدل بين مختلف المفكرين سواء كانوا قانونين أم سياسيين نظراً لما يحمله هذا المفهوم من إشكاليات وأبعاد أثرت على حقوق الإنسان بشكل أو بأخر، وتحاول هذه الإشكالية الإجابة عن مفهوم التدخل الإنساني؟ وكيف آثر هذا المفهوم على حقوق الإنسان والديمقراطية.

وتنطلق فرضية الدراسة بالرغم من أن التدخل الإنساني يتعارض مع مفهوم السيادة، إلا أنه أصبح حاجة ضرورية للدول التي تعاني من انتهاك لحقوق الإنسان، فضلاً عن الكوارث الطبيعية على أن تكون مبنية على معاهدات واتفاقيات دولية.

واعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لوصف حالات التدخل الإنساني سواء كان ذلك عبر القوة العسكرية، أو الضغوط السياسية والاقتصادية، فضلاً عن فرض الإصلاحات السياسية التي تناسب القوة الكبرى.

أولا: مفهوم التدخل الإنساني

أن التدخل الإنساني مفهوم قديم حديث في أن وأحد، أطرها فقهاء القانون الكنسي وهي فكرة الحرب العادلة التي طورها القديس (اوغسطين) في الفكر السياسي ليبين مشروعية الحرب لتهدف في كونها ترمي الى هدم الباطل والدفاع عن الحق وتغلب الخير على الشر، وأقام (هغوجروتوس) فكرة الحرب العادلة وفق مذهب القانون الطبيعي، إذ لا تقوم الحرب العادلة إلا إذا تم خوضها آثر مخالفة مبادئ القانون الطبيعي، او إذا كانت ضد كل شعب يرتكب احدى الجرائم الموجهة ضد قانون البشر، وهي الاعتداء على حقوق الأنسان، والتدخل الإنساني اقترن بتلك المحاولات السابقة على الحرب العالمية الأولى التي قامت بها الكثير من الدول الأوروبية لحماية اقلياتها الدينية من الاضطهاد الذي لحق بها، إذ استطاعت روسيا وفرنسا التدخل من حين الى اخر في شؤون الدولة العثمانية بوصفها حامتين للأرثوذكس والكاثوليك، ولم تقتصر هذه التدخلات على اراضً الدولة العثمانية بل امتدت لتشمل مختلف الدول في اسيا وافريقيا[1].

وأن التدخل الإنساني ظهراً في الأساس في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى وكان ذلك في منتصف القرن التاسع عشر، وقد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره أحد الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون على الرغم من ذلك على قيام دولة

أخرى، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة فقد أوضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان بصرف النظر عن انتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية وغيرها، وتمثل إحدى المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر[2].

وبرزت الاختلافات حول مفهوم التدخل الإنساني بين فقهاء القانون والمفكرين، وظهرت عدة اتجاهات، فأصحاب الاتجاه الأول يرى أن النشأة الأصيلة للتدخل الانساني تتمثل في حماية مواطنين دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة، اي العمل الذي تقوم به دولة لحماية رعاياها المقيمين في الدولة المتخذ العمل تجاهها، لانتهاك الاخيرة الحدود الدنيا لحقوق مواطني الدولة الأولى، واشار لهذا المعنى (جرين وود) بتعريفه للتدخل الانساني (انه تدخل بالقوة المسلحة وبإجراءات قسرية معينة من قبل دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى لحماية الحقوق الانسانية لرعايا الدولة المتدخلة، ولم يكن من ورائه في بداياته حماية مواطني الدولة المتدخل في شؤونها، لانتهاكها حقوق الانسانية)، ووفقاً لهذا الاتجاه، ان التدخل لحماية حقوق الانسان يشمل طائفتين هما رعايا الدولة المتدخلة ورعايا الدولة المتدخل في شؤونها لحمايتهم من تعسف وظلم دولتهم[3].

أما الاتجاه الثاني يرى بأن التدخل الإنساني لا يقتصر لحماية حقوق الانسان على حالة انتهاك الدولة لحقوق مواطنيها، بل يضيف إلية اعمال المساعدة والمعونة الانسانية التي تقدم إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والفئات المشمولين بالقانون الدولي الانساني حالة الحروب الدولية وغير الدولية وانعكاساتها على المدنيين أو من القوا السلاح أضافة للمنشآت المدنية، وهو ما يتطلب مد يد المساعدة لهم لإنقاذهم من معاناتهم الإنسانية، لذا يعرف بانه (مجرد مساعدة انسانية لضحايا الكوارث الطبيعية) في حين يعرفه (ديفدريف) بانه(من حق الدول الخارجية وربما في بعض الظروف من واجبها، التدخل لحماية اناس يقعون ضحايا في بلدان اخرى ويراد بها ضحايا النزعات الدولية وغير الدولية في نطاق القانون الدولي الانساني حتى وان كان ما يحصل نزاعاً داخلياً) [4].

ويرى الاتجاه الثالث ان انتهاك حقوق الانسان فيما يتمثل من اشكال الاضطهاد والظلم والقسوة وممارسة عمليات الابادة الجماعية والمعاملة السيئة التي لا تأتلف ومبادئ الانسانية من جانب حكومة احدى الدول ضد رعاياها القاطنين على اقليمها يشكل حافزا يدفع دولة أو مجموعة من دول لان تتدخل في شؤون الدولة المنتهكة لهذه الحقوق بغية ردعها ووقف المعاملات المشينة بالإنسانية وحماية رعايا الدولة المنتهكة لحقوقهم، ومر هذا الاتجاه بمرحلة تطور تدريجي نظير

تطور حماية حقوق الانسان تاريخيا، والتي كانت بدايتها قاصرة على الافراد المنتمين إلى فئة معينة وهو ماعرف بمبدأ حماية الاقليات، لذا عرف بانه(التدخل للدفاع في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم أو حرياتهم أو اموالهم ، أو عدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات)، وهو ما ذهب إليه (روجيه) عندما عرف التدخل الإنساني بأنه(تدخل دولة في شؤون دولة أخرى دفاعا عن الانسانية في حالة اضطهاد الاخيرة اضطهادا صارخا لأقلية أو ما شابهها تقيم على إقليمها)، إلا أن الفكرة تجاوزت نطاق الأقليات لتشمل كل رعايا الدولة بصرف النظر عن انتماءاتهم، وهو ما بينه (اوبنهايم) في تعريفه بانه (تصرف او ممارسة لمصلحة الانسانية الغرض منها ايقاف الاضطهاد الديني والقسوة اللامتناهية سواء في وقت السلم أو الحرب)[5].

وهناك مفهومان للتدخل الإنساني، المفهوم الضيق يرى بأن التدخل الإنساني يتم بقيام دولة بالتعرض لشؤون دولة أخرى باستخدام القوة المسلحة لحماية رعاياها أو بهدف حماية حقوق الإنسان بشكل عام بمعرفة هيئة دولية، وأنصار هذا الرأي يرون أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القومة المسلحة من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى ضوء ذلك عرف (ستايل Stwell) التدخل الإنساني بأنه (اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعامل التحكيمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة)، وبهذا فأن أنصار هذا المفهوم يرون بإن اللجوء إلى القوة العسكرية أكثر فاعلية من فرض مقاطعة اقتصادية على الطرف المنتهك لحقوق الإنسان[6].

أما المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يمكن أن يقع عن طريق استخدام القوة المسلحة، أو أن يتم بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي وغيرها، فكلما كان الهدف من استخدام أحد هذه الأساليب حمل إحدى الدول على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، كلما اعتبر تدخلاً دولياً إنسانياً، ويرى انصار هذا المفهوم أن هناك أساليب متعددة للتدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو المقاطعة الاقتصادية، أو وقف المساعدات الإنسانية، وتوقيع العقوبات التجارية وغيرها، ويرى (MarioBettati) أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، ويعرف التدخل الإنساني هو (ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد

من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، وأن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية، لا ترقى إلى كونها تدخلاً دولياً، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة، بمعنى أن التدخل يشمل كل عمل يشكل تعدى على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شرط ممارسة هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية[7].

وأن للتدخل الإنساني معنيان، الأول التدخل الإنساني المسلح الذي يعني استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان بطريقة جسيمة وعلى نطاق واسع وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكها رغما عن سلطات الدولة المعنية، والثاني التدخل الإنساني غير المسلح والذي يعني تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة، وهي عملية مرتبطة بحماية حقوق الإنسان ولكنها قاصرة على تقديم المساعدات الإنسانية فقط[8].

أن التدخل الإنساني هو احدى صور التدخل من حيث الهدف، فقد يكون التدخل سياسياً وذلك إذا كان الهدف منه تحقيق غاية سياسية معينة، وقد يكون التدخل اقتصادياً إذا كان الهدف منه تحقيق غاية اقتصادية، وقد يكون عسكرياً إذا كان الهدف منه تحقيق غايات عسكرية معينة في جميع الأحوال فان الغايات المرجوة من أي تدخل لابد أن تكون لمصلحة الطرف المتدخل وان تحقيق هذه الغايات يمكن أن يكون باتباع أساليب مختلفة، لذلك نجد أن أي تدخل ولأي غاية يمكن أن يصنف من حيث الوسيلة أو الأسلوب إلى عدة تصنيفات وبحسب الوسيلة المستخدمة فقد يكون سياسياً وذلك باستخدام الوسائل السياسية، وقد يكون عسكرياً باستخدام الوسائل العسكرية أو الحربية، وقد يكون اقتصادياً إذا تم استخدام وسائل اقتصادية) [9].

والتدخل الإنساني يعني استعمال القوة أو التهديد بذلك محاولة فرض تغيير شامل أو جزئي في الوضع السياسي أو الثقافي خارج نطاق ولاية المتدخل القانونية، ويقصد به عادة تدخل دولة في الشؤون السياسية الداخلية للدولة الأخرى لكنه قد يمتد للتدخل في الشؤون الاقتصادية والدينية والثقافية وأساليب عيش الدولة الأخرى[10]، كما يعني التدخل الإنساني ذلك التدخل

الذي يتخذ طابعاً عسكرياً بموجبه تقوم قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى (لأغراض إنسانية) وفق القرارات الدولية أو بمبادرة اقليمية، كما حدث في حرب الخليج الثانية عام ،1991 والصومال في اطار ما سمي بعملية (اعادة الأمل) عام 1992، والتدخل في البلقان عام 1996[11].

ثانيا: التدخل الإنساني والإنسانية

تعرف المساعدات الانسانية بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناء على موافقة الدولة المعنية[12]، وعرف (وائل أحمد علام) المساعدات الإنسانية على أنها (المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤن الأساسية للحفاظ على حياة وكرامة المدنيين، وعرفها بدوره (بوجلال صلاح الدين) بأنه (حق مرتبط أساسا بحالة الاستعجال التي تفرض واجب تقديم المعونة لكل من هو في حاجة إليها استناد إلى واجب التضامن)، وعرفها (ماهر جميل أبو خوات) بأنها: أعمال الإغاثة الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياة وصحة المدنيين والتي تقدم خارج الإقليم الذي يتضرر سكانه من نقص أو انعدام المواد الأساسية للحياة، وتهدف إلى منع ورفع المعاناة الإنسانية[13].

والمساعدات الإنسانية هي كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو الكارثة أياً كانت طبيعتها، فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم[14]، وإذا كانت الحروب تخضع لإرادة الإنسان وتدبيره فأن الكوارث الطبيعية تخرج عن حدود تلك الإرادة وتفوق بكثير قدراته، إذ يعجز عن منع وقوعها أوقفها بالرغم انه في كثير من الأحيان يتنبأ بوقت وقوعها وحجم الخسائر التي يمكن أن تتسبب عنه، ومع ذلك لا يستطيع فعل شيء حيال ذلك سواء انتشال الجثث وتقديم المساعدة الإنسانية في ضحايا الكوارث الطبيعية، ومن هنا تأتي أهمية المساعدة الإنسانية باعتبارها السبيل الوحيد لتخفيف معاناة ضحايا الكوارث التي قد تصل من الحدة إلى درجة تدمير البنية التحتية للدولة المنكوبة وهلاك آلاف من الناس، إذ غالبا ما تفشل القدرات المحلية للدول التي تقع فيها الكارثة لاسيما في الدول النامية من القيام بالأعمال اللازمة لإنقاذ الضحايا، مما يستدعي وصول المساعدة من خارج الحدود للمساهمة في عملية الانقاذ الذي

تقوم بها السلطات المحلية لضحايا الكوارث الطبيعية، وبهذا فإنه المساعدة الإنسانية هي كل عمل عابر للحدود تمارس منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد[15].

وتلتزم الدول بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا ومنكوبي الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة لها بموجب تشريعات وطنية، على الرغم من قلت هذه التشريعات، أو بموجب اتفاقيات تبرم فيما بينها لتنظيم تدفق هذه المساعدات، ومن أمثلة ذلك الاتفاق المبرم عام 1976 بين إندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند، وهي تحتل مركز الصدارة في مجال حدوث الكوارث الطبيعية، إذ نص الاتفاق على أن تتعهد الدول المذكورة بتحسين نظام الاتصالات في مجال الإنذار المبكر من الكوارث الطبيعية فيما بينها، وكذلك تم الاتفاق على مجموعة من الإجراءات العملية في تخفيف الكوارث الطبيعية مثل تبادل الخبرات والمعلومات والتعاون هذه الدول في مجال المساعدات الطبية والغذائية، ومن هذه الاتفاقية، اتفاقيات التعاون الإنساني بين فرنسا والدول المجاورة مثل الاتفاق المبرم عام 1977 بين فرنسا وألمانيا الغربية سابقاً لتنظيم التعاون المشترك في مجال الكوارث والحوادث الخطرة[16].

وقد تبادل الدول من تلقاء نفسها لتقديم المساعدة الإنسانية لدول أخرى من دون وجود تشريع أو اتفاق مسبق، ومن أمثلة ذلك تدخل الدفاع المدني الفرنسي في القوات المسلحة الفرنسية لتقديم المساعدات الإنسانية إلى يوغسلافيا عام 1963 بعد أن تعرضت هذه الدولة إلى زلزال مدمر، كما تدخلت هذه الاجهزة في الجزائر عام 1980 بعد حدوث زلزال الأصنام، وكذلك المساعدات الإنسانية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وبريطانيا وفرنسا لضحايا الزلزال الذي عصف بالصين عام 1990، ويشهد عالم اليوم المزيد من الكوارث الإنسانية والتي تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية لتقديم المساعدة لمنكوبيها ومنها زلزال سومطرة في إندونيسيا، وكذلك الفيضانات المدمرة التي شهدتها باكستان عام 2010 إذ خلفت اكثر من (1600) قتيل وما يزيد على ستة ملايين متضرر[17].

وتعتبر موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الضحايا الواقعين تحت سلطتها، أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية، كونه يمثل احتراماً لسيادة الدولة المعنية وتجسيدا

لمبدأ عدم التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول دون موافقتها، والموافقة تعبيرا عن إرادة كيان ذي سيادة يسمح بموجبها بأن تجري في إقليمه أنشطة ولولا هذه الموافقة لشكلت هذه الأنشطة خرقا لمبدأ عدم التدخل، فللموافقة دور رئيســي في قبول المســاعدة الإنســانية أو رفضــها في حالات الكوارث، ومن وجهة نظر القانون الدولي للدولة المتضررة الحق في رفض، إلا ان هذا الحق ليس حقا غير مقيد كون الســيادة تســتتبع التزامات أيضــاً، إذ أكد قرار الجمعية العامة رقم (45/100/1990) على وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدات الإنسانية على أراضيها ،كما لا يشترط ذات القرار ضرورة إيجاد ممرات مؤقتة للمساعدة الإنسانية العاجلة وذلك بالاتفاق ما بين الدول المتضررة والحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[18].

ونجد كذلك القرار رقم (46/182/1991) الصادر عن الجمعية العامة يؤكد مرة أخرى على أولوية الســيادة والوحدة الإقليمية للدولة، إذ يعتبر أن الســيادة والســلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بالتالي فإن المســاعدات الإنسانية مشروطة بموافقة الدول المعنية وبناء على طلب هذه الأخيرة، إذ تقضي الفقرة الرابعة من ذات القرار على أن الدور الأساسي بالمبادرة والتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية ينبغي أن يعود للدولة المعنية بالمساعدة على أراضيها، وبذلك فأن مشروعية تقديم المساعدات الإنسانية مرهون بقبول الدولة المتضــررة أي المعنية بالمســاعدة، فلا يجوز فرض المســاعدات الإنســانية على الدولة المتضررة أو إجبارها على قبولها أو قبول مرور تلك المساعدات على أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة[19].

لقد فرض القانون الدولي واجب عام على الدول التي هي في حاجة إلى مســاعدات إنسانية يتمثل في الالتزام بقبول تلك المساعدات، وليس لها سلطة رفض ذلك من جهة، ومن جهة أخرى ربط منح المساعدات الإنسانية بضرورة موافقة الدولة المعنية بهذه المساعدات، كما أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون أي تمييز لم يكن لها طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدولة، كما أن القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في مادته الخامسة أكد أنه لا ينبغي للدولة التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطرقة تعسفية

تقديم مثل هذه المعنى، حيث أن التعبير عن الموافقة يخضع في الأساس لمبدأ حسن النية، والدول لا تملك سلطة رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي، فوفقا لنص المادة(59/01) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي وهذه القاعدة هي قاعدة آمرة، واعتبرت المادة(08/02-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب [20].

فيما يخص المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية فإن اتفاقية جنيف الرابعة تنص بشأن حماية المدنيين في أوقات الحروب على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها وحمايتهم من الطرف الخصم المدنيين غير المواطنين سواء من الأحرار أو المعتقلين بالإضافة إلى سكان الأقاليم المحتلة، وفي حالة عدم القدرة على القيام بذلك تلتزم تلك الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة، ومع ذلك لا تنص هذه الاتفاقية صراحة على واجب الدول لتقديم المساعدات الإنسانية والسماح للآخرين بالقيام بها تجاه مواطني تلك الدول، ولا تنص الاتفاقية على حق مواطني الدول المحايدة في الحصول على المساعدات الإنسانية رغم إدراج ذلك الحق في وقت لحق بالبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية[21].

وبذلك فإن المساعدات الإنسانية المقدمة في حال النزاعات المسلحة تختلف وتزداد تعقيداً، ذلك أن النزاع المسلح يدخل في سياق سياسي وهو ما يؤدي لإقامة الصعوبات بوجه عملية الإنقاذ الوافدة من الخارج سواء كانت بطلب من الدولة نفسها مبادرة أم من المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية، بالإضافة إلى ذلك أنه تقديم المساعدة في ظل حملة عسكرية خاصة في إطار النزاعات المسلحة يؤدي إلى خلق عدد من المشاكل تتمثل في الخلط بين العمل العسكري والعمل الإنساني ويعرض حياة المنظمات الإنسانية للخطر، وعليه تخضع عملية تقديم المساعدات الإنسانية إلى عدد من المبادئ من اهما يجب أن يكون الغرض الوحيد من المساعدة الإنسانية هو منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية وحماية الحياة وضمان احترام الإنسان، وينبغي توفيرها لكل من يحتاج إليها دون أي تميز، ولا ينبغي توفيرها لتعزيز أي وضع سياسي او ديني خاص، وتحدد آلية تنفيذ المساعدة الإنسانية بأشاء ممرات إنسانية سريعة وفقا لقرار الجمعية العامة(45/100/1990) عبر التنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية

الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية على أن يكون هذا المرور محددا من حيث الوقت و الغاية وأنا ينفذ وفقا لمبادئ النزاهة والحياة وعدم التمييز[22].

ومن القرارات التي صدرت مؤخرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد قرار الجمعية العامة المرقم (67/262) في 15 آيار 2013 بشأن الحالة في سوريا واعمال العنف التي لا تزال أحداثها قائمة هناك، إذ أشار القرار الى الاستياء من تدهور الحالة الانسانية وعدم كفالة ايصال المساعدة الانسانية وعلى نحو آمن الى جميع المناطق المتضررة من القتال، كما دعا السلطات السورية الى أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الاستجابة الانسانية المتفق عليها ودعا جميع اطراف النزاع الى تمكين العاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية من الوصول فورا على نحو آمن وتام دون عوائق الى جميع السكان الذين هم بحاجة الى المساعدة في جميع انحاء سوريا وبخاصة الى المرافق الطبية وأن تتعاون على نحو تام مع الامم المتحدة والمنظمات الانسانية المعنية من أجل تيسير تقديم المساعدة الانسانية بأكثر السبل فعالية، كما شجع القرار جميع الاطراف على تيسير ايصال المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرتها بما في ذلك خطوط المواجهة من اجل التنفيذ التام لخطة الاستجابة الانسانية[23].

وتودي المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في تقديم المساعدات الإنسانية، إذ أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وعملت على تنفيذ تلك القواعد وتكييف عملها وفقا لتطور النزاعات المسلحة أين كانت هذه الأخيرة تقوم بإعداد التقارير في بؤر التوتر وتقديم الاقتراحات من أجل تطوير إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر المكلفة بحماية ضحايا نزاعات المسلحة وتقديم المساعدات اللازمة لهم تطبيقا لاتفاقيات جنيف، كما أنها تهدف إلى السعي من أجل التقليل من الانتهاكات الواقعة على ضحايا وإيصال أصواتهم وامدادهم بالمساعدات واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وينص النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية للحركة تتخلص في تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة ومساعد ضحايا النزاعات المسلحة سواء المدنيين أو عسكريين على أساس مبدأ الحياد وعدم التحيز[24].

وعندما تظل مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر غير مجدية وتصل إلى نتيجة مفادها أنه ليس بوسعها تقديم أي المساعدات ذات معنى من أجل حماية ضحايا النزاع

وتقديم الدعم لهم، تقوم بإصـــدار البيانات العامة وتقديم المعلومات أكثر فائدة لضـــحايا النزاع من عملها في الميدان، حيث تناشـــد عموم المجتمع الدولي عندما يصـــبح الحوار مع الســـلطات بدون جدوى، وذلك من منطلق إيمانها بأن هذه الطريقة المثلى لتحقيق الأشـــياء، وفي بعض الأحيان ينطوي أتهام الســـلطات المعنية على مخاطر إنهاء العملية بأكملها، اما بســـبب الإعلان عن وجود اللجنة غير مرغوب به أو لأنه مندوبيها لا يصـــبحون في أمان بعد ذلك الوقت، لذلك فإن اللجنة تتخذ القرار فقط بعد اســـتعراض وتقييم المســـألة بالدقة والاعتبار المهم هو مصـــالح الضـــحايا على المدى القصير وما بعدها، ومن أمثلة ذلك النداء العام الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1992 الأطراف المتحركة في البوسـنة والهرسـك أدانت به احتجاز المدنيين الأبرياء وأسـاءه معاملتهم، وطالبت الأطراف المعنية باتخاذ مجموعة من التدابير الخاصـــة الامتثال لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، وكذلك البيان العام الذي أصدرته حول أزمة كوسوفو في عام 1998 والذي نبهت فيه على الوضـــع الخطير للســـكان المدنيين، وكذلك النداء العام الذي اطلقها في 28 شـــباط عام 1994 بعد ثلاثة أسابيع من عمليات الإبادة الجماعية في رواندا[25].

وشـــهد العالم في عام 2021 من ظاهرة حرق الغابات، وكان للمســـاعدات الإنســـانية الخارجية دور في اخماد تلك الحرائق، ففي اليونان على ســـبيل المثال رغم اســـتعانة الحكومة بقوات الجيش، فقد وصلت فرق إنقاذ دولية من فرنسا ومصر وسويسرا وإسبانيا للمساعدة في التصدي للحرائق، كما أن الحرائق التي شـــهدتها الجزائر، أعلنت الحكومة الكويتية مغادرة طائرتين من القوات الجوية الكويتية إلى الجزائر تحملان 6 آليات إطفاء هدية إلى الجزائر، وأرســـلت القوات المســـلحة الكرواتية طائرة إطفاء حرائق إلى تركيا للمساعدة في إخماد حرائق الغابات، هذه المساعدة الإنسانية قد طلبتها تركيا، وجاء قرار إرســال الطائرة من قبل وزير الدفاع الكرواتي (ماريو بانوزيتش)، وحلقت الطائرة من طراز (CL-515) التابعة لســـلاح الجو الكرواتي إلى تركيا مع طاقمين يتألفان من 6 أفراد من القوات المسـلحة و4 فنيين في مجال الطيران، كما قدم أفراد من الجيش الكرواتي المسـاعدة في مكافحة الحرائق في العديد من البلدان الأوروبية.

ثالثا: التدخل الإنساني والإصلاح السياسي

يعرف الإصـــلاح الســـياســـي على أنه (مجموع العمليات التي تتم على مســـتوى النظام السياسي بهدف التعديل التدريجي في القوانين والتشريعات والمؤسسات والأبنية، الأطر والآليات،

الأداء والسلوكيات، والثقافة السياسية السائدة، بهدف مواكبة التغيرات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية، والاستجابة للتحديات التي يواجهها النظام في اتجاه يضمن تحقيق المزيد من المشاركة السياسية للمواطنين، والفعالية والكفاءة لمؤسسات الدولة، مع التأكيد على حماية الحريات والحقوق الأساسية) [26]، والإصلاح السياسي عملية تهدف إلى تبنى الديمقراطية كنموذج في الحكم، عن طريق الانتقال التدريجي البطيء من قبل الفئة الحاكمة نتيجة للضغوط الداخلية والخارجية، بحيث يتم الاعتماد على دستور جديد يضمن الحقوق والحريات للمواطنين والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة[27].

ويعتبر التدخل من اجل ايجاد نظام ديمقراطي أو ضد حكومة غير ديمقراطية في دولة ما، واحدة من الحالات التي عرف على انها شكل من اشكال التدخل الدولي الإنساني، وترجع جذور هذه المسألة الى وقت تحالفات الملكيات الاوربية، لمنع أي نظام حكم غير ملكي يقوم في اوربا ويعرض انظمتها للخطر، كالحلف المقدس الذي قام سنة 1815، ليكون اداة للتدخل بوجه أية حركة تغيير ثورية، وهو ما حدث في اسبانيا والبرتغال ونابولي وسردينيا، على اثر قيام انظمة ثورية في هذه الدول، ونشأ بخصوص هذا الموضوع مذهبان رئيسيان هما (مذهب ثوبار ومذهب استيرادا)، فالمذهب الأول تبنى فكرة عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل الى السلطة بطريقة مخالفة لما ترسمه القواعد الدستورية، ويهدف هذا المذهب الى وضع حد للانقلابات والثورات والحروب الاهلية في دول أمريكا اللاتينية، أما مذهب استيراد فيرى ان على الدول التعامل مع الحكومة الفعلية وبغض النظر عن شرعيتها[28].

وقد فشل مذهب ثوبار في تحقيق أهدافه المتمثلة بالحد من الثورات والانقلابات كما انه لم يقبل بسبب تعارضه مع قواعد القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بمبدأ مساواة الدول وصيانة استقلالها، ولأنه يسمح بالتدخل في شؤونها الداخلية والدستورية، فليس للدول ان تنصب نفسها قاضياً لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما. ولهذا السبب رفض القضاء الدولي الاخذ به كما انه لم ينل قبول الدول، وخلال فترة الحرب الباردة مثل التدخل من اجل الديمقراطية وفرض الإصلاح احد أساليب هذه الحرب، إذ لجأت اليه الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في ذلك الى مذهب الرئيس الأمريكي (ترومان)، والذي يقوم على فكرة مفادها ان احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية، واهم الفرضيات التي تتدخل فيها الولايات المتحدة الأمريكية من اجل الديمقراطية هي

التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية، و القيام بالعمليات العسكرية ضد المنظمات الارهابية أو الدول التي تساعدها، ومساعدة جبهات المعارضة التي تحارب في بعض الدول العالم الثالث ذات الميول الثورية[29].

وتعد الولايات المتحدة الامريكية من ابرز الدول التي تنادي بالإصلاحات السياسية، وضرورة تطبيق الديمقراطية في دول عالم الجنوب، وجعلت تطبيق الديمقراطية محور سياستها ولاسيما اتجاه دول منطقة الشرق الأوسط، ولقد انشئت من اجل ذلك الهيئة القومية من أجل الديمقراطية في عام 1983، وكانت المرة الأولى التي تتأسس فيها وكالة غير حكومية لدعم الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الانسان في الدول الأخرى، وذلك من أجل ممارسة الضغط على دول عالم الجنوب للإسراع من عمليات الإصلاح السياسي، وفي حالة عدم الاستجابة للضغوطات تقوم بقطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية، أي إن المبدأ التي تستخدمه الولايات المتحدة الامريكية اتجاه الدول الاخرى هو مبدأ الثواب والعقاب، الثواب من خلال تقديم المساعدات والمعونات والتسهيلات التجارية فضلاً عن الاستثمارات التي تحتاجها، والعقاب من خلال قطع المساعدات، وأن مشاريع الإصلاح في الشرق الأوسط من وجهة النظر الامريكية تستمد شرعيتها من ادعاء مفاده أن الاوضاع في هذه المنطقة من ناحية الحكومات والمجتمعات باتت على درجة عالية من التردي، وان غالبية النظم السياسية في هذه المنطقة عاجزة عن تلبية متطلبات التطور والتحديث، ومن ثم فهي باتت عبئا على النظام الدولي وعلى مجتمعاتها التي اصبحت اسيرة مشاعر الحرمان والاحباط وجماعات التطرف والارهاب بعد إن كبتتها من الحقوق والحريات وأفاق التطور[30].

واصبح التدخل من اجل الديمقراطية وفرض الإصلاحات السياسية من المفاهيم التي يستوعبها التدخل الإنساني باعتبار ان الدول غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وان الحرية في اختيار نظام الحكم إذا ما أسيء استخدامها تشكل تهديداً للسلم، وكانت ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بنظام فرانكو في اسبانيا سنة 1946 وحكومة جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية واحدة من الاسانيد التي لجأ اليها مؤيد والتدخل من اجل الديمقراطية لتقرير شرعيته، وبناءاً على ذلك دعوا الى تدويل مفهوم الديمقراطية وحمل جميع الدول على تبني نظام حكم ديمقراطية وترسخ هذا الاتجاه بصورة خاصة بالتدخل الدولي في هايتي على اثر حدوث انقلاب عسكري فيها والاطاحة برئيسها المنتخب (حان برنارد اريستيد) بتاريخ 1991/9/29،

إذ اصدر مجلس الامن عدداً من القرارات للضغط على قادة الانقلاب بغية التخلي عن السلطة، الى الدرجة التي وصف فيها ان الحالة في هايتي تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين وقضى وفقاً لقراره المرقم 841 (1993) الصادر بالاستناد الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتبني مقترح منظمة الدول الأمريكية المعني بفرض حظر تجاري وبحري على هايتي[31].

وأن بعض الفقهاء يرون أن قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية وضد الأنظمة المصادر الشرعية الشعبية لممارسة القتل والتعذيب، وذلك انطلاقاً من الارتباط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية، وبالتالي فالتعدي على الاختيارات الديمقراطية للشعب هو ليس كما يرى بعض الفقهاء فقط أمر المؤسف يقع في مرتبة أقل من مرتبة انتهاك حقوق الإنسان الأخرى، ومن ثم لا وجوب للتدخل لأجل حماية الشرعية إنما هو كما يرى جانب آخر من الفقهاء اكبر انتهاك لحقوق الإنسان التي تعتمد في ممارستها على المؤسسات الشرعية التي تقيمها الحكومة، فالانقلابات العسكرية تعد انتهاكا صارخة للحقوق السياسية لكل افراد الشعب ويترتب على نجاحها انتهاك لكل حقوق الإنسان الأخرى، وبالتالي فأن التدخل ليس فقط مشروع بل عمل أخلاقي[32].

ويزيد من تعزيز رأي الفقهاء القائلين بوجوب التدخل لأجل الديمقراطية، هو أن الأخير ساهم في تعزيز الاستقرار في العالم انطلاقاً من فكرة أن الحروب أو نزاعات المسلحة بين الدول الديمقراطية تعد نادرة الحدوث، وبالعكس اينما كانت الأنظمة غير ديمقراطية كانت بؤر التوتر واحتمالات الفوضى وعدم الاستقرار اكبر، رغم القناعة الراسخة في الارتباط بين حقوق الإنسان والديمقراطية، إلا أن الأمم المتحدة استبعدت التدخلات العسكرية خيارات على الانقلابات ضد الديمقراطية، وبالرغم أن انكارها ورفضها للأعمال الانقلابية ضد الحكومات المنتخبة ديمقراطياً، إلا أنها ترى أنه يجب أن يبقى التدخل الإنساني العسكري كخيار أخير في هدف حماية الأرواح البشرية[33].

وبالرغم من ذلك فإن الأمم المتحدة لجأت إلى الفصل السادس من الميثاق الذي يفرض عقوبات اقتصادية مثل ذلك ما حدث في هايتي يوم 1993/9/29، آثر اغتصاب السلطة في تشرين الأول 1991 بزعامة قائد الجيش (راؤول سيدارس) واحكام سيطرته على السلطة بعد الإطاحة بأول رئيس منتخب في تاريخ هياتي(أرستيد)، ما أدى إلى عدة توترات وانتهاكات لحقوق

الإنسان انتجت عمليات نزوح كبيرة تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، وبالرغم من مساعي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية إلى تسوية النزاع وارجع الحكومة الشرعية للسلطة، لأن هذا المساعي قد فشلت، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم (841/ آب 1993) بفرض عقوبات عسكرية ثم القرار(873 و875 في تشرين الأول1993) بفرض حصار بحري، ليأتي بعد ذلك القرار رقم(940 -1994/7/31) الذي إذن الدول الأعضاء تشكيل قوة دولية تابعة للأمم المتحدة مكونة من(6000) جندي تنتشر في هايتي لضمان عودة السلطة المدنية وإجراء الانتخابات التشريعية على أن تنتهي مهمة هذه القوة في شباط 1996، وقد نجحت العملية في القضاء على الانقلاب وعودة الرئيس (أرستيد) [34].

وبالرغم من الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها اسلوباً ناجحاً لإدارة الحكم وبسبب ارتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القانون، إلا انه لا يمكن اعتبار التدخل لفرض الديمقراطية تدخلاً مشروعاً، لان مسائل نظام الحكم هي من صميم خصوصيات الدول ولا يوجد نمط محدد يمكن فرضه على جميع الدول، بل ان ذلك يدخل في اطار حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي تراه مناسباً لها، وهو ما ينسجم مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يشمل وفقاً لقرار الجمعية العامة المرقم (1514) في 14 كانون الأول 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحق الشعوب في ان تحدد بحرية نظامها السياسي، وان تسعى في ظل هذه الحرية الى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لاسيما ان هذا المبدأ اصبح من المبادئ القانونية الدولية الأساسية بفعل تكرار النص عليه في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بموافقة الاغلبية العظمى لدول العالم[35].

ونص ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 في المادة الثانية على التزامين، أحدهما يتعلق بتحريم التدخل في شؤون الداخلية للدول، والثاني تتعلق في تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وبخصوص المبدأ الأول نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) اما المبدأ الثاني نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية بقولها (يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد

باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) [36].

وقد أكدت العديد من قرارات الجمعية العامة على ان المسائل المتعلقة بنظام الحكم هي من المسائل الداخلية للدول كالقرار 2131 (د- 20) في 21 كانون الأول 1965 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الذي نصت الفقرة الثانية منه على انه (لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع من التدابير، أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على اية مزايا، كما انه لا يجوز لأية دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تشجيعها أو التغاضي عنها[37]، ونصت الفقرة الخامسة من هذا الاعلان على انه "لكل دولة حقاً غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى)، وهو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة المرقم (2652 في 24 تشرين الأول سنة 1970) المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[38]، وجاء في قرارها المرقم(103/36 في 9 كانون الأول سنة 1981) أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية يشمل عدداً من الحقوق والواجبات منها (حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية. وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الاشكال) [39].

ان حقوق الإنسان تتنافى مع اتجاه بعض الدول الى فرض نموذجها السياسي على دول أخرى، إذ ان خطورة هذا النوع من التدخل تكمن في محاولة بعض الدول تصدير نظام معين وفرضه على بقية الدول باعتباره نموذجاً للديمقراطية، وهذا امر يخضع في كل الأحوال للمعاملة الانتقائية لتلك الدول، ففي الدول التي تتجسد فيها مصالح الدول الكبرى لا يكون غياب الديمقراطية واساءة حقوق الإنسان مدعاة لانتباه المجتمع الدولي، وبالمثل فأن المجتمع الدولي غير مستعد للإشادة بالتغيرات الديمقراطية التي تحدث في الدول التي تفتقر الى مصالح الدول الكبرى، واستغلت هذه المفاهيم بصورة واسعة من قبل الدول التي ترفع شعارات حقوق الإنسان والديمقراطية لممارسة اخطر

صـــور التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول وانتهاك قواعد القانون الدولي، وخير مثال على ذلك التدخل الأمريكي في بنما، إذ قامت الأخيرة في كانون أول 1991 بشـن حملة عسـكرية ضـد بنما وقامت باللقاء القبض على رئيسـها (نوريغا) وقادته على أراضيها بتهمة تهريب المخدرات الى داخل أمريكا وافساد الشباب والشعب الأمريكي وأودعته السجن، وهذه صورة واضحة لنمط الديمقراطية التي تدعو الولايات المتحدة الأمريكية الى فرضها على جميع دول العالم[40].

وتعاملت الولايات المتحدة الأمريكية مع الإصـــلاحات الســـياســـية في دول عالم الجنوب تعامل براغماتي قائم على أسـاس المنفعة، (فما هو نافع مقبولاً وما هو مضـر غير مقبولا)، وهذا ما يؤكد موقفها المناوئ للتجربة الديمقراطية في تشـــيلي في عهد (الليندي)، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تشجع الديمقراطية في البلدان التي لا تخضع لسيطرتهم، ولكنهم لن يشجعوا الإصلاحات السياسية والديمقراطية في البلدان التي تخضع لنفوذهم، وأن تدخل القوى الغربية في تلك المناطق نابع من مصـــالحها ســـواء ما يتعلق بثرواته أو في أطار الصـــراع الدولي[41]، وفي الحقيقة أن الدور الغربي لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية هو دور سياسي يخدم مصالحها، فقد أصبحت قضية حقوق الإنســـان والديمقراطية بالنســـبة للدول الغربية ورقة ضـــغط على دول عالم الجنوب لتنفيذ المطالب الأمريكية أو مراعاة للمصـــالح الأمريكية والدول الأوروبية الغربية، أي أن هذه الدولة اســـتغلت سـيطرتها وهيمنتها على الشـؤون العالمية واخذت توظف وتسـتغل قضـايا الإصـلاح في دولة معينة لتحقيق مصـالحها، في حين تغض الطرف عن غيرها من الدول الاستبدادية التي تجد مصـالحها فيها وتضرب قضية الإصلاح عرض الحائط[42].

وتؤدي المؤسـســات الدولية(الامم المتحدة، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية...) دور مهم في عملية الإصلاح السياسي في العديد من الدول، حيث تفرض هذه المؤسسات على الدول مجموعة من الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تسميها بالمشروطية السياسية، مقابل الحصـــول على القروض والإعانات والتبادلات التجارية، وتؤكد هذه المنظمات على الإصـــلاح السياسي باعتباره القاعدة الأساسية للديمقراطية، من خلال التأكيد على ضرورة مكافحة الفساد في الدولة وبمختلف انواعه، وتحقيق قدر عالي من النزاهة والشـفافية، وتفعيل المشـاركة السـياسـية لجميع شـــرائح المجتمع وبمختلف عقائدهم وجنســـهم، واجراء انتخابات نزية، واحترام حقوق الانســـان، والتأكيد على التداول الســـلمي للســـلطة، وكان البنك الدولي أكد على الدول وخاصـــة دول عالم

الجنوب التي تريد الحصول على القروض ان تلتزم بهذه الشروط، وامتدت هذه الشروط لتصبح بمثابة قانون كل من صندوق النقد الدولي وباقي المؤسسات الأخرى، إلا أن تلك المساعدات المالية أصبحت سلاح بيد تلك المؤسسات للضغط على الدول للاستجابة لمتطلبات الرأسمالية العالمية، واجبار البلدان المدينة على انتهاج النموذج الرأسمالي التابع، والتخلي عن بناء التنمية المستقلة البعيدة عن الرأسمالية، وسلب حرية القرار الاقتصادي الوطني في الدول المدينة وأملاء السياسات الاقتصادية للمصالح الدول الأجنبية[43].

خاتمة:

أن التدخل الإنساني مفهوم قديم حديث في أن وأحد، ظهر في الأساس للحفظ حقوق الأقليات والجماعات العرقية في دول المختلفة، وبعد الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان بصرف النظر عن انتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية وغيرها إحدى المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر، وبرزت إشكالية بين الفقهاء والمفكرين حول التدخل الإنساني، وظهرت عدة اتجاهات، فالاتجاه الأول يرى بأن التدخل الإنساني تتمثل في حماية مواطنين دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة، بينما الاتجاه الثاني يرى بأن التدخل الإنساني لا يقتصر لحماية حقوق الانسان على حالة انتهاك الدولة لحقوق مواطنيها بل يضيف إلية اعمال المساعدة والمعونة الانسانية، أما الاتجاه الثالث يرى بأن ان انتهاك حقوق الانسان يدفع مجموعة من الدول للتدخل الإنساني تتدخل في شؤون الدولة المنتهكة لهذه الحقوق بغية ردعها ووقف المعاملات المشينة بالإنسانية، وللتدخل الإنساني معنيان، الأول المسلح الذي يعني استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان، والثاني غير المسلح الذي يعني تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة، وهو عمل عابر للحدود تمارس منظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد، وتعتبر موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الضحايا الواقعين تحت سلطتها أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية كونه يمثل احتراماً لسيادة الدولة المعنية وتجسيدا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون موافقتها، وتودي المنظمات غير الحكومية

دوراً كبيراً في تقديم المساعدات الإنسانية، ومنها اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعملها أثناء النزاعات المسلحة، ومن جابب آخر هناك تدخل من قبل الدول الكبرى ومحاولة فرضها الديمقراطية على الدول الأخرى، إذ مثلِ التدخل من اجل الديمقراطية وفرض الإصلاح احد أساليب الحرب الباردة، ولجأت اليه الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في ذلك الى مذهب الرئيس الأمريكي (ترومان)، والذي يقوم على فكرة مفادها ان احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية، وفي الحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية تعاملت مع الإصلاحات السياسية تعامل براغماتي قائم على أساس المنفعة، (فما هو نافع مقبولاً وما هو مضر غير مقبولا)، إذ تشجع الديمقراطية في البلدان التي لا تخضع لسيطرتهم، ولكنهم لن يشجعوا الإصلاحات السياسية والديمقراطية في البلدان التي تخضع لنفوذهم، وأن تدخل القوى الغربية نابع من مصالحها سواء ما يتعلق بثرواته أو في أطار الصراع الدولي.

التهميش:

(1) أبراهيم حردان مطر القيسي، التدخل الانساني واشكالية التطبيق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، المجلد1، العدد2، 2019، ص4.

(2) طويل نسيمة، التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، العدد5، 2018، ص31-32.

(3) نقلاً عن ميثاق عبد الجليل محمد رضا، مدى مشروعية التدخل العسكري بدوافع إنسانية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2005، ص6.

(4) المصدر نفسه، ص7.

(5) نقلاً عن ميثاق عبد الجليل محمد رضا، مصدر سبق ذكره، ص8، وكذلك بطرس بطرس غالي، الاقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد 39، 1975، ص11.

(6) نقلاً عن كل من احمد عبدالله الماضي، التدخل الدولي الانساني لحماية السكان المدنيين "سكان سهل نينوى"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، المجلد1، العدد2، 2016، ص142، وكذلك سابق طه ومحمد الود، التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، العدد8، ص117.

(7) نقلاً عن عباس شافعة، التدخل الإنساني، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، العدد14، 2010، ص607-608.

(8) صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص21.

(9) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2005، ص67.

(10) بوزيد عويشة، التدخل الإنساني: بحث في دلالة المفهوم، مجلة اكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، العدد4، 2016، ص181.

(11) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص68.

(12) هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطينة–، الجزائر، 2009، ص69.

(13) نقلاً عن مقرين يوسف وزازة لخضر، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد12، العدد1، 2020، ص613-614.

(14) جمال رواب، سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد9، العدد4، 2014، ص508.

(15) انس كرم محمد العزاوي، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي–دراسة مقارنة–، الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم، 2008، ص224-225.

(16) يحيى ياسين سعود، التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد4، العددان13و14، 2011، ص161.

(17) المصدر نفسه.

(18) جمال رواب، مصدر سبق ذكره، ص511.

(19) المصدر نفسه.

(20) جمال رواب، مصدر سبق ذكره، ص514.

(21) عبدلي رانيا وحداد محمد، واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المساحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني(سوريا أنموذجا)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد13، العدد2، 2021، ص332.

(22) انس كرم محمد العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص230-232.

(23) احمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، واسط، المجلد10، العدد27، 2014، ص256-257.

(24) طاهير فاطمة الزهراء وعباسة طاهر، التدخل الإنساني وآلياته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة إبن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2017، ص335-336.

(25) بن قادة محمود أمين، النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات إثناءها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة إبن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2017، ص224-225.

(26) مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد6، كانون الثاني2012، ص313.

(27) علي سعدي عبدالزهرة، الاصلاح السياسي والدستوري في النظامين السياسيين الجزائري والموريتاني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2010، ص11.

(28) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص219.

(29) المصدر نفسه، ص220.

(30) علي سعدي عبدالزهرة، مصدر سبق ذكره، ص28.

(31) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص221.

(32) هلتالي أحمد، مصدر سبق ذكره، 87-88.

(33) المصدر نفسه، ص88-89.

(34) التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1994، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1995، ص109.

(35) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص222-223.

(36) عبد المؤمن بن صغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد10، العدد3، 2018، ص225.

(37) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة 21 أيلول/ سبتمبر-22 كانون الأول/ ديسمبر 1965، نيويورك، الأمم المتحدة، 1967، ص32.

(38) قرار الجمعية العامة (2652) في 24 تشرين أول 1970.

(39) قرار الجمعية العامة (103/36) 9 كانون أول 1981.

(40) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص226-227.

(41) علي سعدي عبدالزهرة، مصدر سبق ذكره، ص36.

(42) المصدر نفسه، ص29.

(43) للمزيد ينظر إلى كل من زياد جهاد حجي، العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي، مجلة مداد الآداب، كلية الآداب الجامعة العراقية، بغداد، العدد14، 2018، ص600، وكذلك سمير باهي، عمليات الإصلاح السياسي في الأنظمة السياسية المغاربية في فترة ما بعد الحرب الباردة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد15، 2015، ص320-321، وأيضاً علي سعدي عبدالزهرة، مصدر سبق ذكره، ص29.